

التثاقف في ترجمة لغة القانون بالجزائر

جزيرة أيت عمير⁽¹⁾، د. إيمان بن محمد⁽²⁾

1- معهد الترجمة، جامعة 2 أبو القاسم سعد الله - الجزائر، Djazira.AITAMIR@Univ-alger2.dz

2- معهد الترجمة، جامعة 2 أبو القاسم سعد الله - الجزائر، imane.benmohamed@univ-alger2.dz

تاريخ القبول: 2019/09/29

تاريخ المراجعة: 2019/06/23

تاريخ الإيداع: 2018/12/20

ملخص

يروم هذا المقال تسليط الضوء على ظاهرة "التثاقف" في ترجمة لغة القانون بالجزائر، المرتبطة بازدواجية لغوية تتجلى أساسا في تحرير النصوص القانونية في نسختين عربية وفرنسية، على نحو يكشف تأثير المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي على المستوى اللساني، نظرا للنقل الحرفي لشكل النص القانوني الفرنسي في مصطلحاته وتركيبه، أو ما يعرف بالتثاقف اللغوي، وكذا نسخ المفاهيم القانونية الفرنسية عبر قناة الترجمة، وإدراجها ضمن النظام القانوني الجزائري عموما وقانون العقوبات تحديدا، أي التثاقف القانوني، كما سنسعى أيضا إلى رصد بعض الأخطاء الواردة في قانون العقوبات الجزائري بفعل هذا التثاقف.

الكلمات المفتاحية: ترجمة، قانون، لغة قانون، تثاقف لغوي، تثاقف قانوني، جزائر

Acculturation in legal translation in Algeria

Abstract

This article deals with phenomenon of "acculturation" in the field of legal translation in Algeria. Therefore, we focus on the French legislation impact on the transfer of the Algerian legal language in either linguistic level (linguistic acculturation), i.e. literal translation of words and structures forming the legal text, or legal level (legal acculturation), i.e. borrowing French legal concepts and including them within the Algerian system, through translation. We also aim to identify some errors contained in the Algerian Criminal Code because of this acculturation.

Keywords: Translation, law, legal language, linguistic acculturation, legal acculturation, Algeria.

L'acculturation en traduction juridique en Algérie

Résumé

Notre article portera sur le phénomène de «l'acculturation» dans le domaine de la traduction juridique en Algérie. Ce faisant, nous tenterons de situer l'impact de la législation française sur le transfert de la langue du droit algérien, au niveau linguistique (acculturation linguistique), à travers la traduction littérale des termes et des structures du texte juridique à traduire et au niveau juridique (acculturation juridique) consistant à emprunter des concepts juridiques français et les intégrer dans le système juridique algériens par le biais de la traduction. Nous entendons également de repérer les erreurs que contient le Code Pénal Algérien à cause de cette acculturation.

Mots-clés: Traduction, droit, langue juridique, acculturation linguistique, acculturation juridique, Algérie

توطئة

يؤدي القانون دوراً كبيراً في تنظيم شؤون الأفراد داخل المجتمع، وهو مرآة عاكسة لثقافات الشعوب وحضاراتها المتنوعة التي تتأثر بغيرها وتؤثر بدورها في ثقافات أخرى. ومن ثم، فإن نقل القانون من ثقافات إلى أخرى يؤدي إلى تغيير القيم التي تقوم عليها أنظمتها القانونية وهو ما يُعرف بـ"التثاقف القانوني" "acculturation juridique".

وإن كان هذا التحول متبادلاً بين بلدان تتسم علاقاتها بالنديّة الفعلية من خلال عمليتي تأثر وتأثير "متكافئ" بين أنظمتها القانونية، فإنه بالمقابل غالباً ما يكون أحاديّاً، بمعنى من طرف واحد، في ظل وجود ثقافة مهيمنة وأخرى مهيمَن عليها، فتؤثر الأولى في الثانية أكثر مما تتأثر هي بها. وهو ما ينسحب على النظام القانوني بالجزائر المتأثر إلى حد بعيد بنظيره الفرنسي لاعتبارات كثيرة تاريخية وسياسية واجتماعية، فأخذ عنه الكثير من المفاهيم وتبنى عديد مؤسساته القانونية.

ثم إن هذا التثاقف القانوني وما انجر عنه من ازدواجية لغوية بصدر التشريع -تحديداً- في نسختين فرنسية (غالبا ما تكون الأصل لاسيما في النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية) وعربية (ترجمة لها) أثرا على صياغة المواد التشريعية باللغة العربية من خلال ما نجده فيها من ترجمة حرفية ونسخ وتداخل لغوي، وكذا على الصناعة المصطلحية التي كثيرا ما تعتمد ترجمة سطحية أو مضللة⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم، نطرح الإشكالية الرئيسة التالية: ما مظاهر التثاقف في ترجمة التشريع الجزائري؟ سنروم الإجابة عن هذا التساؤل بدراسة نماذج مستقاة من قانون العقوبات الجزائري تحديداً في نسخته العربية والفرنسية، وبتسليط الضوء على النقاط الآتية:

- لغة القانون من حيث تعريفها وأنواعها،
- الترجمة القانونية،
- ماهية التثاقف وأنواعه،
- نماذج من التثاقف القانوني في ترجمة قانون العقوبات الجزائري،
- نماذج من التثاقف اللغوي في ترجمة قانون العقوبات الجزائري.

1- لغة القانون:

1-1- تعريف لغة القانون:

يتألف مصطلح "لغة القانون" من كلمتي "لغة" التي يعرفها ابن جني بأنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم⁽²⁾، و"قانون"، بمعنى القواعد القانونية التي تحكم الأفراد داخل المجتمع، والوسيلة التي تنظم حياتهم اليومية، غالبا ما تأتي في صورة مكتوبة وموثقة في أوراق يحتفظ بها حتى تتمكن فئة أولئك المستعملين من الرجوع إليها متى وجب ذلك⁽³⁾.

أما اصطلاحاً، فيعرف جون كلود جيمار Jean-Claude Gémard لغة القانون «Langue juridique» على النحو التالي:

«Mode d'expression linguistique particulier aux juristes, c'est-à-dire ils empruntent, pour exprimer le droit, des voies différentes de celles du profane qui ne s'exprimerait que par le canal de la langue générale ou commune»⁽⁴⁾.

بمعنى أن لغة القانون هي طريقة تعبير لسانی خاصة بأهل القانون، يتخذون فيها، من أجل التعبير عن القانون، مسالك مختلفة عن تلك التي ينتهجها غير المتخصص الذي قد لا يُعبّر إلا بواسطة اللغة العامة أو المشتركة.

فهي بذلك لغة متخصصة بامتياز، بواسطتها يُقال القانون ويُفسّر القاضي قواعده ويصدر أحكامه وتعبّر الإدارة ويُنظر الفقيه القانوني.

والحديث عن "لغة القانون" لا يعني أنها لغة قائمة بذاتها. وإنما هي لغة متخصصة داخل اللغة المشتركة تخضع لمعاييرها. لكنها، بالمقابل، تتميز عنها في بعض الجوانب الأسلوبية والتركيبية، فهي تستعمل صيغ المبني للمجهول وعدم التشخيص، وتمزج بين عناصر أخذتها عن اللغة المستعملة عموماً وعناصر خاصة بها وحدها من جهة ثانية، مما جعلها من أكثر اللغات المتخصصة تعقيداً.

1-2- أنواع لغة القانون:

اختلفت آراء أهل الاختصاص حول أنواع لغة القانون وتعددت التصنيفات التي وضعها الباحثون، نذكر من بينها التصنيف الذي اقترحه جيرزي ربلوسكي Jerzy WROBLEWSKI في مقال له، أورد فيه نوعين من لغة القانون، هما لغة القانون واللغة القانونية الوصفية⁽⁵⁾.

ونستخلص من قراءتنا لهذا المقال أن ربلوسكي يعتبر لغة القانون (langue juridique) لغة يسنّ بها المشرع القواعد القانونية بغية تنظيم حياة الأفراد في المجتمع، وأن اللغة القانونية الوصفية (Métalangage juridique) تعبّر بها عن القانون، ويقسمها بدورها إلى ثلاث لغات فرعية هي:

✓ لغة القانون التطبيقية (langue juridique appliquée): وتمثل اللغة القضائية ولغة الأحكام والقرارات التي تصدرها الهيئة القضائية. وللتمييز بين لغة القانون ولغة القضاء يربط ربلوسكي لغة القانون بصناعة القاعدة القانونية في شقّها النظري، بينما تجسدها لغة القضاء التي تمثل الشقّ التطبيقي للمادة القانونية على أرض الواقع.

✓ لغة القانون العلمية (langue juridique scientifique): خاصة بلغة علم القانون. أما عن وظيفتها فتحددها المجالات التي يطرحها هذا العلم في جانبه النظري.

✓ لغة القانون المشتركة (langue juridique commune): تخص باقي الخطابات التي تدخل في إطار لغة القانون.

وهنا يقرّ ربلوسكي بصعوبة تحديد ملامح هذه اللغات لأن مستخدميها يمزجون بينها من جهة، وبينها وبين اللغة العامة من جهة ثانية.

أما السباعي أيمن كمال، فيرى تصنيفاً ثلاثياً للغة القانون على النحو الآتي⁽⁶⁾:

• لغة قانونية تشريعية: وهي لغة الوثائق القانونية النمطية، مثل القوانين التي تصدر من المجالس التشريعية واللوائح والدستور والعقود والاتفاقات والمعاهدات، حيث يكون الهدف من هذه اللغة تحديد مجموعة من الالتزامات والمحظورات.

• لغة قانونية قضائية: وهي لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم والكتب التي تتناول القضايا القانونية والتقارير القانونية والتي تتطلب أدق التفاصيل والأسباب ونوع العقوبة مع بيان السند القانوني.

• لغة قانونية أكاديمية: وهي لغة المجالات البحثية القانونية الأكاديمية والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون، وهي موجهة أساساً للباحثين والطلبة في المجال القانوني.

2- الترجمة القانونية:

تُعرّف الترجمة القانونية بأنها نقل نصوص قانونية، ويشير بيار لورا Pierre LERAT في تعريف النص القانوني على أنه:

«Le texte juridique porte une charge culturelle plus ou moins lourde selon que l'on aura affaire à la production du législateur (constitution, charte, loi), de juge (décision de justice) ou de l'homme de loi (contrat en particulier)»⁽⁷⁾.

أي أن النص القانوني يحمل شحنة ثقافية قد تكون ثقيلة أو خفيفة، وقد تكون نتاجاً للمشروع (دستور أو ميثاق أو قانون) أو للقاضي (قرار قضائي) أو لرجل قانون آخر (العقود على وجه الخصوص) - ترجمتنا - وعليه، فالترجمة فعل ثقافي ولساني في الوقت ذاته، وبذلك لا تقتصر عملية الترجمة القانونية على الجانب اللساني للنصوص القانونية بل تتعداه إلى المضامين الثقافية وفق نظام قانوني مختلف من بلد لآخر.

وهي ترجمة متخصصة لأنها ترتبط بإحدى اللغات المتخصصة التي يعرفها لورا LERAT على النحو التالي:

«La langue spécialisée est une langue naturelle considérée en tant que vecteur de connaissances linguistiques»⁽⁸⁾

بمعنى أن اللغة المتخصصة هي لغة طبيعية تستعمل للتعبير عن معارف متخصصة. - ترجمتنا - وإن كانت الترجمة المتخصصة عند البعض ترجمة تقنية، إلا أن بعض الباحثين ينفون صفة التقنية عن الترجمة القانونية، وفي هذا السياق أشارت إيمان بن محمد إلى أن المدلول في الترجمة التقنية واحد وعلمي، لكنه متغير من نظام قانوني في بلد إلى آخر⁽⁹⁾.

وعن خصائص الترجمة القانونية، يلخصها بوكيه في أنها تطبق على النصوص المرتبطة بالقانون ولها علاقة بالترجمة التقنية، مشيراً إلى أن الترجمة القانونية مسألة مصطلحات تتطلب الدقة والتفسير. وعليه، فإن المترجم مطالب بإيجاد مكافئات المصطلحات القانونية في ظل النظام القانوني للغة الهدف⁽¹⁰⁾.

فالنظام القانوني نتيجة تطور تاريخي، تختلف أسسه عن الأنظمة القانونية الأخرى التي خضعت لتطورات تاريخية مغايرة، ومنه فالقانون ظاهرة اجتماعية والنظام القانوني مرتبط بالواقع الاجتماعي والثقافي لبلد ما، وهو لا يتطابق بالضرورة مع الواقع الاجتماعي والثقافي الذي يستند إليه النظام القانوني في بلد آخر.

3- التثاقف (acculturation):

3-1- تعريف التثاقف:

رأى مفهوم التثاقف "acculturation" النور لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1880، ثم انتقل إلى فرنسا في 1911، وكانت الأنثروبولوجيا أول مجال علمي ولد فيه هذا المصطلح⁽¹¹⁾.

وأورد عقون لحسن تعريف كل من هيرسكوفيتش M.Herskovits ولينتون R. Linton وريدفيلد R.Redfield بأنه "مجموعة الظواهر الناتجة عن التفاعل المباشر والمستمر بين مجموعتين من الأفراد ذوي ثقافات مختلفة، الشيء الذي يؤدي إلى حدوث تغيرات على الأنماط الثقافية البدائية لإحدى المجموعتين أو لكليهما"⁽¹²⁾.

ويرى جون كاربونييه Jean CARBONNIER في هذه الظاهرة كل ما تضيفه ثقافة لثقافة أخرى وكل اتصال حضاري، إذ جاء على لسانه:

«L'acculturation c'est toute greffe de culture, tout contact de civilisation»⁽¹³⁾.

ومن ثم، فهذا المفهوم يدل على أخذ واقتباس بعض السمات والميزات الثقافية لثقافة مغايرة بعد عملية احتكاك تولّد تغيرات في مستويات عديدة كاللغة والعادات والتقاليد والديانات والسلوكيات الفردية والجماعية ويمس أيضا تقنيات التكنولوجيا وأساليب الحياة.

ويطلق على acculturation في اللغة العربية مقابلين هما "تثاقف" و"مثقافة". فمن الباحثين والمختصين من يستخدم مصطلح "التثاقف" للدلالة على طريقة تبني عناصر ثقافية أجنبية وإرسائها ضمن الثقافة الأصلية. والبعض يميل إلى ترجمة المصطلح الفرنسي «acculturation» بـ"المثقافة".

فالتثاقف مصطلح يستبطن رغبة ثقافة غالبية في فرض هيمنتها وسيطرتها على ثقافة خاضعة، فتعمل على ازديادها وسحقها في طابع استعماري، لتكون بذلك العلاقة بين الثقافتين علاقة عمودية غير متكافئة مبنية على محو الآخر واستعباده.

أما المثاقفة فتقوم على تبادل التأثير الثقافي بين طرفين في جوٍّ من الاحترام والاعتراف بسيادة الآخر وفق علاقة أفقية متكافئة ومتساوية لا قسر فيها ولا استعباد، إذ تحدث في المجتمعات المتجاورة المتفتحة بعضها على بعض في إطار سياسة التعايش بين الثقافات⁽¹⁴⁾.

وقد يرتبط ظهور "التثاقف" في البلدان العربية بما فيها الجزائر بفترة الاستعمار التي شهدتها دول العالم الثالث عموماً، عندما بدأت الثقافات الوطنية في الزوال تحت تأثير المستعمر وضغطه الذي انتهج واعتمد كل الأساليب لهدم ثقافات مستعمراته وهوياتها. وهو الطرح الذي نتبناه نحن. فالتثاقف من وجهة نظرنا تأثير ثقافة على ثقافة أخرى مع ما ينجر عن ذلك من انعكاسات على أصعدة مختلفة.

3-2- أنواع التثاقف:

يمكن تقسيم ظاهرة التثاقف في سياق الترجمة القانونية إلى نوعين بارزين سنعتمدتهما في بحثنا هذا، وهما التثاقف القانوني والتثاقف اللغوي⁽¹⁵⁾.

3-2-1- التثاقف القانوني: هو التغيير الكلي الذي يطرأ على النظام القانوني عند احتكاكه بنظام آخر.

«L'acculturation juridique est la transformation globale que subit un système juridique au contact d'un autre»⁽¹⁶⁾.

كما يدلّ هذا النوع من التثاقف على تحوّل كليٍّ أو جزئيٍّ داخل نظام قانوني يكون في حالة اتصال مع نظام قانوني آخر⁽¹⁷⁾.

فالتثاقف القانوني هو إذا نسخ مفاهيم قانونية عن نظام قانوني ما، تؤديّ لتغيرات وتعديلات في النظام المتلقّي وفي خصائصه المختلفة، وهو غالباً ما يكون متعلّقاً بالأحداث التاريخية المتمخّصة عن "التحوّل الداخلي" للمجتمعات أو عن "ظواهر خارجية" متعلقة بالنزاع، لاسيما الاستعمار.

3-2-2- التثاقف اللغوي: يدلّ على الظواهر اللغوية الناتجة عن الاتصال بين شعوب تستعمل لغات مختلفة⁽¹⁸⁾ والمقصود بهذه الظواهر التداخل اللغوي الذي يقصد به عموماً استعمال خصائص لغة معينة في لغة أخرى، وما يتمخض عنه من ميل الترجمة إلى اللغة المنقولة، باتباع الطريقة الشكلية التي تُحبّذ أساليب الترجمة المباشرة ونسخ البنية الأصلية.

4- نماذج عن "الثقافة القانونية" و"الثقافة اللغوية" في ترجمة قانون العقوبات الجزائري:

4-1- نبذة عن قانون العقوبات الجزائري:

تعد الجزائر من بين الدول التي عرفت تطورات كبيرة على مستوى قانون العقوبات، خاصة وأنها من الدول الإسلامية التي طبقت أحكام الشريعة الإسلامية في مرحلة معينة من تاريخها، لتشهد بعدها تطورات الفكر الجنائي نتيجة استعمارها من قبل الاحتلال الفرنسي لفترة طويلة من الزمن.

ففي عهد الاستعمار، طبقت فرنسا على المجتمع الجزائري القانون الفرنسي الصادر سنة 1810. كما شرع المستعمر قوانين خاصة تطبق على الجزائريين تماشياً مع أغراضها ومصالحها والتي تبيح التعذيب والأحكام القاسية والإهانات بمختلف صورها، وبحصول الجزائر على استقلالها بتاريخ 05 جويلية 1962، استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، حيث أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمات تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار⁽¹⁹⁾، إذ لم يكن من السهل سن قوانين وطنية فور الاستقلال كون العملية تتطلب فترة من الزمن.

فكان لإبقاء النظام العقابي المقتبس من فرنسا بالغ الأثر على قانون العقوبات الجزائري في مضمونه (مفاهيمه) ولغته (مصطلحاته وتراكيبه) وهو ما يعكس واقع ثقافة قانوني وثقافة لغوي في النصوص القانونية المترجمة إلى العربية.

4-2- نماذج عن الثقافة القانونية:

هي المفاهيم القانونية التي أخذها المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي، وهي عديدة في قانون العقوبات الجزائري، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

المفهوم الفرنسي	المقابل العربي
La semi- liberté	الحرية النصفية
La libération conditionnelle	الإفراج المشروط
Les peines principales	العقوبات الأصلية
Les peines complémentaires	العقوبات التكميلية
Les peines accessoires	العقوبات التبعية
L'interdiction légale	الحجر القانوني
La récidive	العود
L'arrestation	الإيقاف
Le travail d'intérêt général	العمل للنفع العام
Le droit public	القانون العام
Le droit privé	القانون الخاص
Les personnes physiques	الأشخاص الطبيعية
Les personnes morales	الأشخاص المعنوية
L'internement judiciaire	الحجز القضائي
L'interdiction de séjour	المنع من الإقامة

المصادرة	La confiscation
الجناية	Le crime
الجنحة	Le délit
المخالفة	La contravention
تحديد الإقامة	L'assignation à résidence
الفترة الأمنية	La période de sécurité
العقوبات السالبة للحرية	Les peines privatives de liberté
العفو	L'absolution / La grâce

ونذكر على سبيل الاستدلال مصطلح "الإفراج المشروط" المأخوذ عن المفهوم الفرنسي "libération conditionnelle" الذي يُقصد به خطوة قابلة للرجوع، يمكن منحها للمحكوم عليه حين يثبت جدًّا إعادة الاندماج في المجتمع، وتقضي (عندما تجتمع الشروط القانونية) بإخلاء سبيله قبل نهاية مدة الحبس.

«La libération conditionnelle: Faveur révocable qui peut être accordée à un condamné présentant des gages sérieux de réadaptation sociale; elle consiste (lorsque les conditions légales sont réunies) en la mise en liberté anticipée de l'intéressé⁽²⁰⁾».

أي هو "القرار الذي يمنح المحكوم عليه حريته قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، إذا ما ظهر أنّ سلوكه ومواظبته على العمل أثناء وجوده في السجن تؤكد جدارته بهذا النظام وبشرط الاستمرار على حسن السير والسلوك، وإلا أُعيد للسجن ثانية إذا أساء مسلكه ليستوفي ما بقي من عقوبته كاملاً⁽²¹⁾".

فنظام الإفراج المشروط يعدّ وسيلة إصلاح معنوي، وتأهيل اجتماعي ووسيلة تهذيب فردي، وهي كذلك وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون والتقليل من النفقات فيها وهو ما يتضمنه المفهوم التقليدي للإفراج المشروط. أمّا حديثاً، فتغيّرت النظرة إليه وصار علاجاً لانحراف المجرم لا وسيلة تنفيذ العقوبة. فهو تدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليه اجتماعياً.

وعلى هذا الأساس تميّز الباحثة وردية نصرّون نوار Ourdia NASROUNE NOUAR بين المفهوم التقليدي للإفراج المشروط ومفهومه الحديث، فالأول يركز على العقوبة ويهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على سيرته الحسنة، أمّا الثاني، فيمثّل آخر مراحل علاج وإعادة تأهيل المحكوم عليه ويهدف أساساً إلى التكيف في المجتمع⁽²²⁾.

وسمّي بالإفراج المشروط لارتباطه بشروط أخذها المشرّع الجزائري عن نظيره الفرنسي، حيث تنصّ المادة 1/134 من قانون تنظيم السجون على الشرطين الأول والثاني، أمّا المادة 1/07 والمادة 08 من المرسوم رقم 72 / 37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلّق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط فذكرت الشرط الثالث⁽²³⁾.

فمفهوم الإفراج المشروط ارتبط بفكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كلّ مدة العقوبة، وهي فكرة قديمة تعود أصولها إلى منتصف القرن التاسع عشر أخذت الدعوة إليه صراحة على يد القاضي الفرنسي Bonneville de MARSAGNY».

وإذا تحدثنا عن إدراج المفهوم في القانون الفرنسي من جهة وفي القانون الجزائري من جهة أخرى، نجد أن فرنسا لم تأخذ بالإفراج الشرطي طفرة واحدة بل أخذت به تدريجيا إلى غاية 1885 حين أصدر قانون أوت 1885 أول مظهر تشريعي في فرنسا لإقرار نظام الإفراج الشرطي، إلا أنه لم يكن ذا نطاق عام، فهو وإن كان لم يميز بين المحكوم عليهم تبعا لطبيعة العقوبة إلا أنه نص في المادة الأولى على نطاق تطبيق الإفراج الشرطي قاصر على فئة معينة من المحكوم عليهم، هم الذين ينفذون عقوباتهم في المؤسسات العقابية في فرنسا والجزائر (24). ومن هنا بدأ تأثر الجزائر بمفهوم الإفراج المشروط على غرار باقي مستعمرات فرنسا، ليصدر بعدها الأمر المؤرخ في 1943/04/20 بالجزائر معلنا عن إنشاء لجنة استشارية للإفراج المشروط (25).

بعد استقلال الجزائر، استمر العمل بالتشريعات الفرنسية النافذة بتاريخه وإلى إشعار آخر، باستثناء ما يمسّ السيادة الوطنية وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31. واستمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 الذي تلاه صدور عدة قوانين منها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10.

ولما كان تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وبهدف تأهيل المحكوم عليه للعودة إلى حظيرة المجتمع أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في الأمر 02/72 وخصّه بفصل كامل كتدبير اختياري من اختصاص وزير العدل وحده، ليأتي بعدها التعديل المؤرخ في 2005/02/06 الذي دعى صلاحيات القاضي بتحويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعد أن انفرد به لمدة طويلة وزير العدل (26).

نستخلص مما سبق أن المشرع تبنى في قانون العقوبات الجزائري المفهوم الفرنسي «libération conditionnelle» باعتماد المقابل العربي «الإفراج المشروط» واللجوء إلى تقنية التكافؤ الشكلي، إذ تُرجم المصطلح حرفيا بما يضمن الدلالة المفهومية القانونية نفسها في النظامين القانونيين الفرنسي والجزائري.

وفي هذا السياق، يرى بعض الباحثين على غرار جيمار GEMAR أن المترجم يخضع للأمانة التي تفرضها الترجمة القانونية، فهو يربطها بمدى إبداع المترجم في عملية النقل حين قال:

«En traduction juridique, la créativité a ses limites» (27)

أي أن للإبداع في الترجمة القانونية حدودا. - ترجمتا -

وعلى أساس هذه الأمانة، نقل المشرع الجزائري المفهوم الفرنسي «Libération conditionnelle» إلى اللغة العربية محترما هذه الأمانة شكلاً ودلالةً، فنوّيد في هذا المقام وجهة نظر هارفاي HARVEY حين أشار إلى أن كلّ تكافؤ شكلي يمثل كذلك تكافؤاً وظيفياً (28)، ما دامت الترجمة لم تشوّه المفهوم الأصل من جهة ولم تمسّ بسلامة اللغة الهدف من حيث مصطلحاتها وتراكيبها من جهة أخرى، فهل حافظ هذا التكافؤ على سلامة المصطلح من الناحية الشكلية بالمستوى نفسه الذي حافظ به على المفهوم؟ أم أن إدراج هذه التسمية أثّرت سلباً على صحّة الصيغة التي وُضِعَ بها المصطلح؟ وهو ما يؤكد مرّة أخرى ظاهرة التناقص التي نسعى للكشف عنها من خلال التحليل التالي.

إذا حلّلنا لغويا التسمية التي أطلقت على مفهوم «Libération conditionnelle» أي شكل المصطلح في اللغتين الفرنسية والعربية، فإننا نلاحظ أن المصطلحين يتألفان من لفظين، ولعلّ لفظ «مشروط» كترجمة للمصطلح

الفرنسي «conditionnelle» قد نلمس فيه خلا، مما يستلزم تحليلا لغويا وترجميا نستعرضه فيهما ما جاء في قاموس Petit Larousse عن الكلمة:

«Conditionnel, elle: Qui dépend de certaines conditions»

«Condition: Manière d'être, état d'une personne ou d'une chose. Situation. Etat physique ou moral circonstanciel»⁽²⁹⁾

وأورد المنهل عن مقابل كلمة "conditionnel":

شرطي (متعلق بشرط): «conditionnel»

قضية شرطية: «proposition conditionnelle»

شرط⁽³⁰⁾: «condition»

وفي مجموعة المصطلحات القانونية أورد عبد القادر مرزوق "الإفراج تحت شرط" كمقابل للمصطلح الفرنسي «Libération conditionnelle»⁽³¹⁾

ولم تورد القواميس العربية - التي أطلعنا عليها- بتاتا كلمة "مشروط" إنما أوردت العبارة " شرط أن..." وهو "إلزام الأمر الغير، والتزامه للنفس، والشرط عند الفقهاء هو ما لا يتم الشيء إلا به، وعند النحاة هو ترتيب وقوع أمر على آخره بأداة ملفوظة مثل: إن، ما، مهما"⁽³²⁾.

والشرط من الفعل "شرط، يشرط"، شرطا أو شريطة. أي إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه⁽³³⁾. وبناء على تحليلنا اللغوي، واحتراما لضرورة تحري الدقة وسلامة الصيغ الصرفية في اللغة العربية، نرى من المفروض إعادة النظر في صيغة الصفة " مشروط " على وزن "مفعول" إلى صيغة أخرى نراها الأنسب وهي "شرطي" على وزن "فعلي"، بالتالي نقترح عبارة و"الإفراج الشرطي" كترجمة لمصطلح «Libération conditionnelle» بدل المصطلح "الإفراج المشروط".

ومن وجهة نظر مغايرة، ينادي البعض الآخر من الباحثين، على غرار بيترو PETRU بحرية المترجم القانوني خلال عملية نقل هذا النوع من النصوص البراغماتية في ظل تكافؤ وظيفي يتحقق حين يحدث المترجم في القارئ الأثر نفسه الذي أحدثه النص الأصل في متلقيه. إذ جاء على لسانه:

«Etant donné la nature pragmatique par excellence des textes techniques en général et les textes de droit en particulier, la théorie fonctionnelle semble appropriée à ce type de traduction»⁽³⁴⁾

أي أن التكافؤ الوظيفي قد يكون أنسب تقنيات ترجمة النصوص المتخصصة لاسيما القانونية منها، وذلك نظرا لطبيعتها البراغماتية -ترجمتها-.

على هذا الأساس، لا نرى من المنطقي أن نحصر الترجمة القانونية في التكافؤ الشكلي عبر النسخ والترجمة الحرفية، خاصة وأن المترجم القانوني مطالب بمواجهة مشكلة "الفراغ المعجمي" والمتمثلة في انعدام المصطلح تسمية ومفهوما في اللغة الهدف.

وفي سياق التشريع الجزائري، فإنه غالبا ما يواجه مشكلة الفراغ المعجمي، عبر قناة الترجمة الحرفية والنسخ، ما يبرز واقع تتأقّف جلي أتى على القانون ولغته معاً.

فالمشرع الجزائري حين تبني مثلا مصطلح "العفو" ترجمة للمفهوم الفرنسي «La grâce» اعتمد على المقابل المعجمي، غير أن هذا النقل قد لا يعكس الدلالة المفهومية نفسها التي كان ينبغي على المشرع نقلها. يعرف لفظ «La grâce» بأنه:

«Une mesure de clémence, émanant du Président de la République, par laquelle un condamné est soustrait à une exécution totale ou partielle de sa peine»⁽³⁵⁾

بمعنى أنه إجراء رحمة ورأفة من رئيس الجمهورية، يعفي المحكوم عليه من تطبيق العقوبة كلياً أو جزئياً. فالعفو يهدف لعلاج الأخطاء القضائية من جهة، لكنها لا تؤدي إلى محو الجرم وإلغاء العقوبة كلياً، إذ إنها تبقى مدونة في السوابق العدلية. ويؤخذ بها في حالة العود، كما أن العقوبات التكميلية لا يشملها هذا العفو. كما لا بد من التمييز هنا بين مفهوم "العفو الرئاسي" «La grâce» و"العفو الشامل" «L'amnistie». فإذا كان كلاهما إلغاء كلياً أو جزئياً للعقوبة، إلا أن العفو الشامل لا يصدر بمرسوم رئاسي بل بقانون يصادق عليه أعضاء البرلمان، وهو - على خلاف العفو الرئاسي - يلغي كلياً حكم الإدانة وكل الآثار القانونية المترتبة عنه وأورد قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 إجراء «La grâce» في المواد بين 1-133 و 8-133 منه، ليفصل فيه بعدها من خلال صدور المرسوم 152-95 المؤرخ في 7 فيفري 1995 المتضمن إجراء العفو. أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى إجراء "العفو" في دستور 1989، وذلك في المادتين 74 و 147 منه، اللتين تشير إلى أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة المخولة حق إصدار العفو، وأن المجلس الأعلى للقضاء مجبر على أن يقدم رأياً استشارياً لرئيس الجمهورية قبل إصداره العفو. أما عن العفو الشامل «Amnistie»، فينص الدستور الجزائري (1989) في المادة 115 من الدستور في الفقرة 7 منه.

لكن ما أثار انتباهنا هو عدم الدقة في نقل المصطلح الفرنسي «La grâce» إلى العربية في قانون العقوبات الجزائري في نسخته العربية، حيث اكتفى المترجم بمصطلح "العفو" مع العلم أن العفو نوعان كما أسلفنا الذكر (رئاسي وشامل).

وقد عرف القاموس الفرنسي Le Petit Robert مصطلح «Grâce» على النحو التالي:

«-Faveur que l'on fait sans y être obligé, bienveillance. Faire grâce: dispenser.

- Ce qu'on accorde à qqn pour lui être agréable sans que cela lui soit dû.

- Pardon, remise de peine de dette accordée bénévolement»⁽³⁶⁾

أما القرام فأشارت في قاموسها إلى مصطلح "العفو الخاص" كمقابل للمصطلح الفرنسي «La grâce» وتعرفه بأنه حظوة يمن بها رئيس الجمهورية على المحكوم عليه، وهي تتمثل في تخفيف أو إلغاء عقوبة صدرت عليه بمقتضى حكم نهائي⁽³⁷⁾.

ونخلص من التحليلين القانوني واللغوي أن المشرع الجزائري أخذ بالمقابل المعجمي للمصطلح الفرنسي ووظفه دون التدقيق في دلالاته، ودون تمييز بين العفو الرئاسي والعفو الشامل، فالأول يتضمن معنى الإغضاء عن تنفيذ العقوبة فحسب، فلا تسقط العقوبات التبعية والتكميلية والتبعات الجنائية الأخرى المترتبة عن الحكم بالإدانة الذي يظل قائماً محتسباً في العود، ومستتبعا جمع آثاره المحتومة الأخرى المتعلقة بالعقوبات التبعية كالحرمان من المزايا والحقوق.

أما العفو الشامل فهو يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، هو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها ونسيان للواقعة.

وعليه، فالترجمة قد تكون أدق وأقرب من المفهوم الأصل لو وظف المشرع تقنية الإضافة في الترجمة بدل انتهاج النقل الحرفي لما أورده القواميس الثنائية العامة، وتكون الإضافة بصفة "رئاسي"، وعليه نقترح ترجمة La grâce بعبارة "العفو الرئاسي" عوض مصطلح "العفو".

4-3- نماذج عن التناقص اللغوي:

زيادة على تأثر قانون العقوبات الجزائري بنظيره الفرنسي من خلال اقتراض عديد مفاهيمه القانونية في النسخة الفرنسية، فهو متأثر في نسخته العربية، أي الترجمة، بلغة موليير. ومن أمثلة النسخ شكلا ومضمونا، نذكر مصطلح " الحرية النصفية" كمقابل لـ «La semi- liberté»

حيث ورد في المادة 60 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري مفهوم الفترة الأمنية «Période de sécurité» وهي فترة تحرم فيها على السجين بعض التدابير المتعلقة بتعليق تنفيذ الحكم الصادر بحقه كالحرية النصفية على سبيل المثال.

إن المصطلح الفرنسي «semi-liberté» وظّف في التشريع الفرنسي طبقا للقانون المؤرخ في 17 جويلية 1970 الذي منح للقاضي حقّ الحكم بعقوبة السجن في إطار هذا المفهوم الذي عرفه كلّ من Bernard Matsopoulou و HARITINI و BOULOC على النحو الآتي:

«c'est-à-dire que le condamné ne passerait à la prison que le temps de le nuit et des jours chômés et pourrait se rendre à son travail, comme de coutume et sans surveillance, pendant la journée. Ce régime permet au condamné de ne pas perdre son emploi. La semi- liberté est applicable aux adultes comme aux mineurs, elle constitue non seulement un mode d'exécution des sanctions pénales, mais encore une modalité de traitement du délinquant»⁽³⁸⁾

بمعنى أن السجين يقضي نهاره خارج السجن دون رقابة وبإمكانه أيضا مزاولة عمله حتّى لا يخسر شريطة أن يرجع لقضاء الليل داخل سجنه، كنوع من الإجراء في تطبيق العقوبة سواء على الرّاشد أو حتّى على القاصر. وفي سياق الجزائر تشير وردية نصرون نوّار Ourdia NASROUNE NOUAR إلى أنّ هذا الإجراء يمثّل إحدى مراحل عقوبة الحبس، حيث قالت:

«La semi- liberté en Droit Algérien constitue la phase finale de la détention avant que le détenu n'accède à la libération conditionnelle»⁽³⁹⁾

أي أنّ الحرية النصفية المطبّقة في التشريع الجزائري هي آخر مرحلة خلال عقوبة الحبس قبل أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط. -ترجمتا-

وقد تضمن قانون العقوبات الجزائري مصطلح "الحرية النصفية" كمقابل للمصطلح الفرنسي «semi-liberté» طبقا للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون، وهو ما يؤكد أنه مقترض حديثا عن القانون الفرنسي الذي استعمله لأول مرة في 1970.

غير أن تحليلنا للتسمية العربية "الحرية النصفية" يشي بنوع من السطحية والحرفية أثناء نقله، إذ إنّ المترجم أخذ شكل المصطلح وأهمّل دقّة المفهوم ووضوحه لدى القارئ العربي والجمهور المتلقّي للترجمة. وبالتالي فإنّه اتّبع تقنية التكافؤ الشكلي خلال العملية الترجمية.

ولإبراز أثر هذه التقنية على ترجمة المصطلح الفرنسي وعلى مضمونه رأينا من الضروري الوقوف على التعريف اللّغوي للمصطلح الفرنسي ونظيره العربي المترجم.

إنّ مصطلح «semi-liberté» مركّب من كلمتين «semi» و «liberté» ترجمتا حرفيا إلى العربية إلى "نصف" و "حرية".

أما «semi» فأورد عنها القاموس الفرنسي Le Petit Robert ما يلي:

"Semi: Elément de composés didactiques (adj ou subst), lat – semi –«à demi» servant à former de nombreux adjectifs, au sens de «partiellement» tels que: semi-automatique, semi- désertique , semi- privé, et des substantifs (semi-activité, semi-chômeur, semi-liberté)⁽⁴⁰⁾

أما عن كلمة "نصف" فجاءت في لسان العرب لابن منظور كما يلي: "النَّصْف أحد شقي الشيء، والجمع أنصاف"⁽⁴¹⁾.

أما ميشال شانسو Michel CHANSOU فيشير إلى أن النسخ يرتكز على عمليتين: أولهما تحليل عناصر الصيغة الأجنبية (شكل وحدة معجمية مركبة أو وحدة مبنية على اشتقاق) وثانيهما استبدال هذه العناصر بمقابلاتها في اللغة المقترضة. ليكون النسخ بذلك "عملية إعادة إنتاج دقيقة لأسلوب أجنبي، وهي ترجمة حرفية"⁽⁴²⁾

كما نلمس في المصطلح المترجم "الحرية النصفية" ما يطلق عليه "النسخ القانوني" باعتباره " وحدة معجمية خاصة بنظام قانوني معين تترجم إلى اللغة المنقول إليها وتقبل في النظام الدلالي لقانون آخر، إذ تدخل مصطلحات أجنبية في شكل خاص بالمخزون المعجمي للغة المقترضة"⁽⁴³⁾.

مما سبق عرضه، يمكننا القول بوجود "تثاقف لغوي" للمصطلح الفرنسي «semi- liberté»، لأن المترجم نقل شكله (عبر التكافؤ الشكلي) ومضمونه الدلالي القانوني (عبر التكافؤ الوظيفي)، فصقل في النظام القانوني الجزائري مفهوما جديدا أدخله المشرع الجزائري في قائمة الإجراءات الجزائية التي تطبق على المجرم. كما يتجلى التثاقف اللغوي في مواطن أخرى في قانون العقوبات الجزائري، نذكر منها أيضا مصطلح "إيقاف" المترجم عن مصطلح «Arrestation»، وهو تقابل معجمي، تنبأه المشرع الجزائري لنقل الشحنة المفهومية القانونية فرنسية الأصل.

ويعرّف مصطلح Arrestation « لغوياً بأنه:

«Action d'arrêter, empêcher d'avancer»⁽⁴⁴⁾

أما اصطلاحاً فيعرّف أهل الاختصاص Arrestation كما يلي:

«C'est appréhender l'auteur d'un crime flagrant ou un délit flagrant puni d'emprisonnement et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche. La personne arrêtée en vertu de ce mandat d'arrêt est placée en garde à vue par l'officier de police judiciaire»⁽⁴⁵⁾

أي القبض على الفاعل الأصلي للجريمة سواء أكانت جنائية أم جنحة، وهو متلبس، ثم تسليمه لأقرب مركز شرطة قضائية حتى يخضع لإجراء التوقيف للنظر، بناءً على أمر بالقبض.

وهو ما يشير إليه كورني قائلا:

«Arrestation: Action d'appréhender au corps un coupable ou un suspect au nom de la loi ou d'une autorité»⁽⁴⁶⁾

ليكون بذلك الشخص المقبوض عليه شخصا متّهماً أو مشتبهاً به، يقبض عليه تطبيقاً لقانون ما وباسم سلطة ما.

وعن التعريف اللغوي للمقابل العربي "إيقاف" نشير ما جاء في لسان العرب: "أوقف يوقف إيقافاً. أوقف الشيء أي جعله يقف"⁽⁴⁷⁾، وعن الشيء: أي أفلع عنه"⁽⁴⁸⁾.

وإنّ توظيفنا لمصطلح " القبض " بدل "الإيقاف" في تحليلنا هذا، راجع إلى عدم توظيف مصطلح "الإيقاف" في معظم المراجع العربية التي اعتمدنا عليها، بل هي تتفق على مصطلح " القبض " على غرار ما أورده القرام ابتسام في قاموس المصطلحات القانونية⁽⁴⁹⁾.

"القبض" على المتهم لا يكون إلا في حالة التلبس بالجريمة، وإلاّ وجب صدور أمر القبض Mandat «d'arrêt»، من أجل البحث وتوقيف المتهم ومن ثم إصدار الحكم المؤقت. يشترط في إلقاء القبض وجود أدلة قوية ضدّ المتهم، حتّى يبرر ضابط الشرطة القضائية تسليمه لوكيل الجمهورية، كمرحلة تحقيق ابتدائية قبل إصدار الأمر بالإيداع في الحبس «Mandat de dépôt» من طرف القاضي⁽⁵⁰⁾.

ولقد أثار انتباهنا في المراجع التي اطلعنا عليها حول مفهوم "القبض" أنّ معظم المؤلفين ركّزوا على ضرورة التمييز بين مصطلحي "القبض" و"الاستيقاف" أو "الإيقاف".

"الاستيقاف" أو "الإيقاف" هو إجراء يحق بمقتضاه لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن مهنته ومحل إقامته، وهو ليس من إجراءات التحقيق، إذ لا يتضمّن أي حجر على حرية الشخص ولا يترتب عنه أي أثر إجرائي. وقد منحه القانون لكل رجل من رجال السلطة حتّى ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي، وكلّ ما يشترط لقانونية الاستيقاف أن يكون هناك مسوغ له من واقعة الحال⁽⁵¹⁾.

وعلى خلاف "القبض" لا يجد "الاستيقاف" سنداً في النصوص القانونية، إنما هو من صنع القضاء الذي استخلصه من دوره في المحافظة على النظام ومنع وقوع الجريمة والاستفسار حول كل حالة أو موضع يضع الشخص نفسه فيه بإرادته محل الشك والريبة للوقوف على حقيقة أمره⁽⁵²⁾، كأن يحمل الشخص سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤية الشرطة، أو أن يقف الشخص في سيارة أجرة في أوضاع مريبة في وقت متأخر من الليل، وهو ما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافها لمعرفة حقيقة أمرها.

نستخلص مما سبق، أنّ الفرق الجوهرى بين "الاستيقاف" أو "الإيقاف" وبين "القبض" هو أنّ "الإيقاف" يمسّ بحرية المشتبه به نتيجة تصرفات مشبوهة ويهدف أساساً لكشف الجريمة وفاعلها في آن واحد (إجراء استدلال) في حين يعدّ "القبض" إجراء ضدّ المتهم بعد ارتكابه الجريمة سواء عند التلبس أو بعد أمر بالقبض عليه (إجراء تحقيق ابتدائي).

لكن ما يشدّ انتباه المتأمل في قانون العقوبات الجزائري نقل مصطلح «Arrestation» إلى العربية بمصطلح "الإيقاف" عوض "القبض"، رغم أنّهما يختلفان في مفهوميهما ودلالاتيهما فكانت الترجمة حرفية وسطحية، إذ ارتكز النقل على المعنى اللغوي للمصطلحين دون التغلغل في عمق المفهوم الفرنسي الأصل، وهو ما يندرج مرّة أخرى في إطار التثاقف اللغوي.

وعلى هذا الأساس نقترح ترجمة «Arrestation» بمصطلح "القبض" عوض "الإيقاف" في جل المواطن في قانون العقوبات الجزائري.

أمّا عن تراكيب الجمل الدالة على تثاقف لغوي، فنشير إلى نموذج عن البنى المنقولة حرفياً عن الفرنسية دون مراعاة قواعد اللغة العربية.

إذ ورد في المادة 12 من قانون العقوبات في نسخته الفرنسية والعربية ما يلي:

«Si la personne frappée d'interdiction est placée en détention, la période de privation de liberté n'est pas déduite de la durée de l'interdiction de séjour».

"متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة".

تتناول المادة مفهوم المنع من الإقامة وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن التي يعينها الحكم، أي منعه من الإقامة في الأماكن المحظور عليه التواجد بها.

وردت عبارة «la personne frappée d'interdiction est placée en détention» بصيغة المبني للمجهول «forme passive». وهي صيغة تُبنى انطلاقاً من المبني للمعلوم «forme active»، والتي تشمل في تركيبها عناصر الجملة العادية باللغة الفرنسية وهي: Sujet + Verbe+ complément. أي: فاعل + فعل + مفعول به. أما صيغة المبني للمجهول «forme passive» فتحوّل موضع المفعول به في الجملة المبينة للمعلوم وتجعله في مكان الفاعل:

Complément (devient sujet)+ être+ Verbe (participe passé)

ومعروف في أصول الصياغة القانونية، أن المشرّع إذا أراد التركيز على الفاعل القانوني أو على وظيفته أو مهمته أو سلطته، فإنه يصوغ جملاً مبنية للمعلوم، ذلك لأنها الأنسب لإسناد سلطة أو واجب أو حق الفاعل القانوني.

وهو ما يشير إليه كورني CORNU، مؤكداً أن صيغة المبني للمجهول تركز على دور الشيء دون دور الفاعل، إذ يقول في سياق هاتين الصيغتين:

«Veut – on mettre l'accent sur le rôle personnel du sujet, sa fonction sa mission, son initiative, son pouvoir, sa compétence, ou sur l'affirmation qu'il est titulaire d'un droit? La voix active prend toute sa valeur dans la collation d'un pouvoir, d'un devoir, d'un droit»⁽⁵³⁾ Quand au contraire, l'essentiel se reporte sur l'objet, la voix passive permet recentrer sur lui, promu sujet, l'importance de l'énoncé»⁽⁵⁴⁾

في حين نلاحظ - في سياق المادة المذكورة أعلاه - أن المشرّع أراد التركيز على الفعل القانوني، ففضل صيغة المبني للمجهول باللغة الفرنسية، وهي الأنسب لخاصيتي التعميم والتجريد التي تتسم بهما القاعدة القانونية، فهي ليست موجّهة لشخص بعينه أو واقعة بذاتها، إنما العبرة تكون بعموم الواقعة ويتحقق الشروط في شخص اجتمعت فيه الصفات، فتطبق عليه القاعدة القانونية إلزاماً وجزاءً.

وعلى هذا الأساس، جاءت ترجمة هذه المادة إلى اللغة العربية بعبارة منسوخة عن التركيب الفرنسي بتوظيف الفعل "تم"، وهو توظيف شائع في اللغة العربية حين تترجم صيغة المبني للمجهول الفرنسية «La forme passive».

وعليه، نلمس نوعاً من الركاقة في صيغة "تم حبس" المتكوّنة من: الفعل "تم" + المصدر "حبس"، المترجمتين عن العبارة «est placée en détention». فهي دخيلة عن لغتنا العربية الثرية بقواعدها وصيغها الصرفية والنحوية، التي تشمل قاعدة واضحة لتحويل الفعل الماضي إلى المبني للمجهول، تتمثل في ضمّ أول الفعل وكسر ما قبل آخره.

بالتالي، عوض صيغة "تم حبس الشخص"، نقترح الفعل "حبس" والصيغة "حبس الشخص" مراعاةً لسلامة اللغة العربية وصيغها وتركيبها.

ومن هنا يبرز التناقض اللغوي بمعنى التأثير باللغة الفرنسية في ترجمة صيغ وتركيب النصوص القانونية، إذ غالباً ما تنتقل عناصرها حرفياً عن المصدر، وأحياناً دون مراعاة سلامة اللغة العربية وأسلوبها، وهو ما يسبب

تشويهها. وقد يحدث أن يضطرّ القارئ للاستعانة بالنص الأصلي لفهم فحوى التركيب الذي جاءت فيه المادة القانونية. وهو خير دليل على ما يمارسه المترجم من نسخ عن الأصل خلال العملية الترجمة.

خاتمة

نختم بالقول إن السياسة الاستعمارية التي طبّقها فرنسا على الجزائر قرابة 132 عاما، لا تزال آثارها عميقة سواء لغوياً أو قانونياً. فبالرغم من أن الخطاب الرسمي حالياً يرسم اللغة العربية في جل الميادين، إلا أن اللغة الفرنسية لا تزال تحظى بمكانة بارزة تداولاً واستعمالاً، والمثير للدهشة في الواقع القانوني الجزائري أن النسخة الأصلية للقوانين في غالبيتها صادرة باللغة الفرنسية وما النسخة العربية إلا ترجمة عنها، وهو ما ولد تناقفاً على المستويين اللغوي والقانوني. لاسيما وأن الترجمة ارتكزت في كثير من الأحيان على الحرفية سواء في نقل المصطلحات ومفاهيمها أم في بنى وتراكيب المواد القانونية، وتعدّ السطحية في النقل والنسخ الشكلي وأحيانا الأخطاء الناجمة عن الترجمة في النسخة العربية أبرز مظاهر هذا التناقف الذي ينعكس على فهم القاعدة القانونية وعلى تفسيرها وهو ما قد يدفعنا أحيانا للرجوع إلى النسخة الفرنسية الأصلية.

الإحالات والهوامش:

- 1- بن محمد إيمان (2013)، إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر. دراسة تحليلية مقارنة لداستير الجزائر بعد الاستقلال، أطروحة دكتوراه في الترجمة، قسم الترجمة، جامعة الجزائر 2.
- 2- ابن جني (2001)، الخصائص، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 3- بوتردين يحيى (2006)، "تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم"، ترجمة النص القانوني، مؤلف جماعي، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ص 15.
- 4- GEMAR Jean- Claude (1991), «Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du droit», META, vol 36, n 1, Presse de l'Université de Montréal. pp. 275- 283. P 275.
- 5- WROBLEWSKY Jerzy (1988), «Les langages juridiques: une typologie», Droit et société: le discours juridique. langage, signification et valeurs, N 8, Paris, L.G.D.J. pp. 15-30. P 17.
- 6- السباعي أيمن كمال (2008)، المدخل إلى صياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، ص 08.
- 7- GEMAR Jean -Claude (2005), «De la traduction à la jurilinguistique», META, vol 50, n 4, Presse de l'Université de Montréal, p 151.
- 8- LERAT Pierre (1995), Les langues spécialisées, 1^{ère} édition, Paris, PUF, p 20.
- 9- بن محمد إيمان، المرجع نفسه، ص 170.
- 10- BOCQUET Claude (2008), La Traduction Juridique, fondements et méthodes, 1^{er} édition, Bruxelles, De Boeck., p 05.
- 11- EL KALADI Ahmed (2002) «Acculturation et traduction», in Cultures en contact, pp. 153-168, Artois Presses Université. P 155.
- 12- نقلا عن: عقون لحسن (2014)، "التناقف: الاستراتيجيات والآثار"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، بسكرة، الجزائر، ص 207.
- 13- CARBONNIER, Jean (1978, Sociologie juridique, 1^{ère} édition, Paris. PUF, p23
- 14- BRAMI, A. (2000), «L'acculturation; étude d'un concept» DESS, No 121, pp 54-63, Paris. France, p 54.
- 15- بن محمد إيمان (2014)، "La traduction juridique en Algérie entre acculturation linguistique et "acculturation juridique"، أشغال المؤتمر الدولي حول العلاقة الجدلية بين المترجم ونصه، قسم الأدب الفرنسي، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة، ص ص. 325-330.
- 16- MAULEY Cola (1990), «Logiques et représentations sociales et pratiques juridiques», p 04.
- 17- ROULAND Norbert, L'anthropologie juridique, Paris, PUF, (collection "Que sais-je?", n° 2528.
- 18- بن محمد إيمان، المرجع نفسه، ص 327.
- 19- خوري عمر (2010)، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 119.

- 20- CORNU Gérard (2000), Vocabulaire juridique. Association Henri Capitant, 8^{ème} édition, Paris, PUF, p 512.
- 21- الغريب محمد (1990)، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة الأوفست، ص 19.
- 22- NASROUNE NOUAR Ourdia (1991) «Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en Droit Pénal Algérien», Librairie Générale de Droit et Jurisprudence E. J. A. Paris, P 207.
- 23- خوري عمر، المرجع نفسه، ص 283.
- 24- الغريب محمد، المرجع نفسه، ص 33.
- 25- معافة، بدر الدين (2010)، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ص 59.
- 26- معافة، المرجع نفسه، ص 61.
- 27- GEMAR Jean -Claude (1997), «Art, méthodes et techniques de la traduction juridique», Commentaires inspirés par le livre de Susan SARCEVIC: New Approach to Legal Translation, The Hague, London, Boston, Kluwer Law International, 1997. p 308.
- 28- HARVEY Malcolm. (2002) «Traduire l'intraduisible, stratégie d'équivalence dans la traduction juridique» ILCEA, Ellug, éditions littéraires et linguistiques de l'Université de Grenoble, p 43.
- 29- Le Petit Larousse grand format (1990), Paris, Larousse. p 245.
- 30- إدريس، سهيل (2002)، المنهل، قاموس فرنسي-عربي، بيروت، دار الآداب. ص 284.
- 31- القرام، ابتسام (د. ت)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. ص 257.
- 32- بن الحاج، يحيى والبليش بلحسن (1997)، الألفبائي، تونس، الأهلية للنشر والتوزيع. ص 33.
- 33- ابن منظور (2003)، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 34- BOULOC Bernard et MATSOPOULOU Haritini (2009), Droit pénal général et procédures pénales, 17^{ème} édition, Paris, Dalloz, p 525.
- 35- BORRISON Jacques et SIMON Anne Marie (2008), Droit Pénal et Procédures Pénales, Paris, Dalloz, p 217.
- 36- ROBERT Paul, Op. Cit, p 880.
- 37- القرام ابتسام، المرجع نفسه، ص 145.
- 38- NASROUNE NOUAR Ourdia, p 199.
- 39- ROBERT Paul (1991), Le petit Robert, Paris, p 179.
- 40- PETRU Ivo (2016), «La traduction juridique: entre équivalence fonctionnelle et équivalence formelle, in Ceské Budjovice, University of South Bohemia.
- 41- ابن منظور، المرجع نفسه.
- 42- CHANSOU Michel (1984), «Calques et créations linguistiques», META, vol 29, n 3, Presses de l'Université de Montréal, pp. 281- 284.
- 43- بن محمد إيمان، المرجع نفسه، ص 230.
- 44- Le Petit Larousse grand format, Op. Cit, p 110.
- 45- BEZIZ-AYACHE Annie (2005), Dictionnaire de Droit Pénal Général et Procédure Pénale, 3^e édition, Ellipses Edition, Paris. p 21.
- 46- CORNU Gérard, Op. Cit, p 70.
- 47- ابن منظور، المرجع نفسه، ص 236.
- 48- بن الحاج، يحيى والبليش بلحسن، المرجع نفسه، ص 111.
- 49- القرام ابتسام، المرجع نفسه، ص 28.
- 50- BOULOC Bernard, GASTON Stefani et LEVASSEUR Georges (1996), Droit Pénal Général, CEDEX, Paris, p 330.
- 51- المهدي، أحمد وشافعي، أشرف (2005)، القبض والتفتيش والتلبس، ط 1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 44.
- 52- المهدي، أحمد وشافعي، أشرف، المرجع نفسه، ص 45.
- 53- CORNU, Gérard (2000), Linguistique juridique, 2^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Paris, p 327.
- 54- CORNU, Gérard, Op. Cit, p 328.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

- 1- ابن جني (2001)، الخصائص، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 2- ابن منظور (2003)، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 3- إدريس، سهيل (2002)، المنهل، قاموس فرنسي- عربي، دار الآداب، بيروت.
- 4- الغريب محمد (1990)، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة الأوفست. لم يذكر اسم البلد.
- 5- بن الحاج، يحيى والبليش بلحسن (1997)، الألفبائي، الأهلية للنشر والتوزيع، تونس.
- 6- بن محمد، إيمان (2013)، إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر. دراسة تحليلية مقارنة لسانات الجزائر بعد الاستقلال، أطروحة دكتوراه في الترجمة، قسم الترجمة، جامعة الجزائر 2.
- 7- بن محمد، إيمان (2014)، "La traduction juridique en Algérie entre acculturation linguistique et acculturation juridique"، أشغال المؤتمر الدولي حول العلاقة الجدلية بين المترجم ونصه، قسم الأدب الفرنسي، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة مصر.
- 8- بوتردين، يحيى (2006)، "تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم"، ترجمة النص القانوني، مؤلف جماعي، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران الجزائر.
- 9- خوري عمر (2010)، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر.
- 10- السباعي أيمن كمال (2008)، المدخل إلى صياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين لبنان.
- 11- عقون لحسن (2014)، "التأقاف: الاستراتيجيات والآثار"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، بسكرة، الجزائر.
- 12- القرام، ابتسام (د. ت)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.
- 13- معافة بدر الدين (2010)، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر.
- 14- المهدي، أحمد وشافعي أشرف (2005)، القبض والتفتيش والتلبس، ط 1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة.

باللغات الأجنبية

- 1- BEZIZ-AYACHE Annie (2005), Dictionnaire de Droit Pénal Général et Procédure Pénale, 3^e édition, Ellipses Edition, Paris.
- 2- BOCQUET Claude (2008), La Traduction Juridique, fondements et méthodes, 1^{er} édition, De Boeck, Bruxelles.
- 3- BORRICOND Jacques et SIMON Anne Marie (2008), Droit Pénal et Procédures Pénales, Dalloz, Paris.
- 4- BOULOC Bernard, GASTON Stefani et LEVASSEUR Georges (1996), Droit Pénal Général, CEDEX, Paris.
- 5- BOULOC Bernard et MATSOPOULOU Haritin (2009), Droit pénal général et procédures pénales, 17^{ème} édition, Dalloz, Paris.
- 6- BRAMI, A (2000), «L 'acculturation; étude d'un concept» DESS, No 121, pp 54-63, Paris. France.
- 7- CARBONNIER, Jean Sociologie juridique (1978), 1^{ère} édition, PUF, Paris.
- 8- CHANSOU Michel (1984), «Calques et créations linguistiques», META, vol 29, n 3, Presses de l'Université de Montréal.
- 9- CORNU, Gérard (2000), Linguistique juridique, 2^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Paris.
- 10- CORNU Gérard (2000), Vocabulaire juridique. Association Henri Capitant, 8^{ème} édition, PUF, Paris.
- 11- HARVEY Malcolm (2002), «Traduire l'intraduisible, stratégie d'équivalence dans la traduction juridique» ILCEA, Ellug, éditions littéraires et linguistiques de l'Université de Grenoble.
- 12- EL KALADI Ahmed (2002), «Acculturation et traduction», in Cultures en contact, pp. 153-168, Artois Presses Université.
- 13- GEMAR, Jean Claude (1991), Terminologie, langue et discours juridiques: sens et signification du langage du droit, Méta: journal des traducteurs, volume 36, N° 01.

- 14- GEMAR Jean –Claude (1997), «Art, méthodes et techniques de la traduction juridique», Commentaires inspirés par le livre de Susan SARCEVIC: New Approach to Legal Translation, The Hague, London, Boston, Kluwer Law International, 1997.
- 15- GEMAR, Jean Claude (2005), «De la traduction à la jurilinguistique», META, vol 50, n 4, Presse de l'Université de Montréal.
- 16- LERAT Pierre (1995), Les langues spécialisées, 1^{ère} édition, PUF, Paris.
- 17- MAULEY Colas, «Logiques et représentations sociales et pratiques juridiques», téléchargé, le 19/01/2017 à 09: 05, à travers le lien: <http://pierrejoce.academia.edu>
- 18- NASROUNE NOUAR Ourdia (1991), «Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales dans le Droit Pénal Algérien», Librairie Générale de Droit et Jurisprudence E. J. A. Paris.
- 19- Petit Larousse grand format (1990), Paris, Larousse.
- 20- PETRU Ivo (2016), «La traduction juridique: entre équivalence fonctionnelle et équivalence formelle, in Ceské Budjovice, University of South Bohemia.
- 21- ROBERT Paul (1991), Le petit Robert, Paris.
- 22- WROBLEWSKY Jerzy (1988), «Les langages juridiques: une typologie», Droit et société: le discours juridique. langage, signification et valeurs, N 8, L.G.D.J, Paris.